

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 مارس 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 والمتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصلين 18 و19 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 والمتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : يتمم الجدولان الملحقان بالقرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المشار إليه أعلاه والمتعلقان بضبط قائمة فصائل وأصناف المزروعات القابلة للحماية ومدة حمايتها وبضبط التواريخ القصوى لتقديم مطالب الحماية وكميات الإنتاج والإكثار اللازمة لفحص الفصائل والأصناف طبقا للجدولين الملحقين لهذا القرار.

تونس في 1 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي